

تعليمات برنامج الماجستير^١
صادرة عن مجلس العمداء بموجب نظام منح الدرجات العلمية والشهادات
في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات برنامج الماجستير في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية). ويعمل بها اعتباراً من بدء الفصل الدراسي الصيفي (٢٠١٦/٢٠١٧) وتسري هذه التعليمات على جميع الطلبة الملتحقين اعتباراً من تاريخ صدورهما.

المادة ٢: يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة: جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.

المجلس: مجلس كلية الدراسات العليا.

العميد: عميد كلية الدراسات العليا.

الكلية: إحدى كليات التخصص أو المعاهد في الجامعة التي تطرح برامج دراسات عليا.

القسم: قسم التخصص الذي ينوي الطالب أن يدرس فيه.

لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في الكلية.

لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا في القسم.

السنة الدراسية: فصلان دراسيان إجباريان مدة كل منهما ستة عشر أسبوعاً، تشمل مدة الامتحانات، وفصل صيفي اختياري مدته ثمانية أسابيع تشمل مدة الامتحانات.

الخطة الدراسية: الخطة الدراسية المعتمدة من مجلس العمداء.

المادة ٣: تكون متطلبات نيل درجة الماجستير (٣٤) ساعة معتمدة حسب الخطة الدراسية للبرنامج التي يقرها مجلس العمداء وتوزع هذه المتطلبات وفقاً للمسارات التالية:

(أ) مسار الرسالة، ويشمل:

١. مسابقات بواقع (٢٥) ساعة معتمدة.

٢. رسالة بواقع (٩) ساعات معتمدة.

(ب) مسار الامتحان الشامل^٢، ويشمل:

١. مسابقات بواقع (٣٤) ساعة معتمدة.

٢. اجتياز الامتحان الشامل.

المادة ٤: الساعات المعتمدة المطلوبة في كل مسار:

(أ) برنامج الماجستير مسار الرسالة:

١. المسابقات الإلزامية، وعدد ساعاتها (١٥) ساعة معتمدة كحد أدنى من مستوى (٧٠٠).

٢. المسابقات الاختيارية، وعدد ساعاتها (٩) ساعات معتمدة من مستوى (٧٠٠) كحد

أقصى، ويجوز للطلاب دراسة ما لا يزيد عن (٦) ساعات معتمدة من مستوى (٧٠٠)

أو (٨٠٠) من برامج أخرى لها ارتباط بخطته الدراسية لم يدرسها سابقاً بقرار من

العميد بناءً على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية.

٣. رسالة بواقع (٩) ساعات معتمدة.

(ب) برنامج الماجستير مسار الامتحان الشامل:

١. المسابقات الإلزامية، وعدد ساعاتها (١٩-٢٥) ساعة معتمدة من مستوى (٧٠٠).

٢. المسابقات الاختيارية، وعدد ساعاتها (٩-١٥) ساعة معتمدة من مستوى (٧٠٠)،

ويجوز للطلاب دراسة ما لا يزيد عن (٦) ساعات معتمدة من مستوى (٧٠٠) أو (٨٠٠)

^١ قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٧/٢٥) تاريخ (٢٠١٧/٦/١٩)
^٢ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٨/٢٨، بتاريخ ٢٠١٨/٧/٩م.

من برامج أخرى لها ارتباط بخطته الدراسية بقرار من العميد بناء على توصية لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية.

المادة ٥: تقدم طلبات الالتحاق ببرامج الدراسات العليا الكترونياً ولا يبت في أي طلب إلا إذا استوفى جميع الأوراق الثبوتية اللازمة، ويتم تحويلها إلى الكليات والأقسام المعنية للنظر فيها والتنسيب بأسماء المرشحين للقبول حسب الشواغر المتوفرة إلى عمادة كلية الدراسات العليا لإعلان قوائم المقبولين.

المادة ٦: يشترط في قبول الطالب ما يلي:

(أ) أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها من جامعة أو معهد علمي معترف بهما وبتقدير لا يقل عن جيد أو ما يعادله. ويشترط أن تكون دراسة البكالوريوس بالانتظام وليس بالانتساب وفي موضوع يؤهل الطالب للدراسة المتخصصة في الكلية أو القسم الذي يرغب الالتحاق به.

(ب) في حال حصول الطالب على درجة البكالوريوس بتقدير مقبول أو ما يعادله يحق له الالتحاق ببرامج الماجستير شريطة دراسة ٣ مواد من مواد الماجستير (خلال الفصل الأول للالتحاق) يحددها القسم المراد الالتحاق به و تكون موحدة لجميع الطلبة المتقدمين لذلك التخصص، ونجاحه في كل مادة بعلامة لا تقل عن (C+) أو ما يعادلها وبمعدل فصلي لا يقل عن ٣,٠٠ أو ما يعادله ليصبح طالباً نظامياً وتحسب له في حال نجاحه هذه المواد ضمن المواد التي أنجزها في خطته، وما عدا ذلك عليه ترك الجامعة، ويفصل من برنامج الماجستير.

(ج) في حال عدم تعبئة المقاعد المخصصة حسب الشروط الواردة في المادة ٦/أ أعلاه، يشترط أن لا تزيد نسبة الطلبة المقبولين حسب المادة ٦/ب أعلاه عن ٢٠% من إجمالي المقاعد المخصصة في كل تخصص شريطة أن لا تقل نسبة قبول الطلبة الوافدين عن ١٠%.

(د) تحقيق الشروط التي تقترحها لجنة القسم المعني وتقرها لجنة الكلية، ويجوز أن يكون من بينها بيان المساقات الاستدراكية التي يجب أن يدرسها الطالب كمتطلبات ضمن برنامجه.

(هـ) أن لا يكون قد فصل من التخصص الذي سيتقدم إليه.

(و) اجتياز امتحان اللغة حسب قرارات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

(ز) أن لا يكون قد صدر بحقه أي عقوبة تأديبية خلال دراسته لا تؤهله للقبول في الدراسات العليا حسب رأي لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية.

المادة ٧: يتم قبول الطالب بقرار من العميد بناء على توصية من لجنة القسم و تنسيب من لجنة الكلية و يبلغ العميد القرار إلى الطالب و المسجل العام و الكلية المعنية.

المادة ٨: الحد الأدنى للمدة التي يقضيها الطالب لاستكمال متطلبات منح درجة الماجستير هو ثلاثة فصول دراسية باستثناء الفصل الصيفي والحد الأعلى لذلك عشرة فصول دراسية^١ دون الفصول الصيفية منذ بداية انتظامه بالدراسة.

المادة ٩:

(أ) يجوز للطالب تأجيل دراسته لمدة فصلين دراسيين طيلة مدة دراسته ولا تحسب الفصول الصيفية لهذا الغرض. وعلى الطالب التقدم بطلب تأجيل دراسته الكترونياً إلى العميد قبل بداية الامتحانات النهائية لذلك الفصل، ويتم قبول تأجيل الطالب من العميد بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية و يبلغ العميد القرار إلى الطالب والمسجل العام والكلية المعنية.^٢

(ب) لا تحتسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لمدة الدراسة أو لغاية إزالة أسباب الوضع تحت المراقبة.

(ج) لا تؤجل الدراسة للطالب إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل على دراسته في الجامعة و يراعى ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (١٣).

^٤ قرار وزارة التعليم العالي رقم ١٢٥ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤ و تعديلاته بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢

^٥ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٧/٤٢، بتاريخ ٢٠١٧/١١/٣٠.

^٦ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠١٦/١٩ بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢

^٧ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠١٨/١٥ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٩

المادة ١٠:

- (أ) يعتبر الطالب فاقدا لمقعده إذا:
١. تجاوز مدة التأجيل حسب ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٩).
 ٢. انقطع عن الدراسة فصلا دراسيا واحدا دون عذر يقبله العميد، ويقدم العذر قبل بداية الفصل الذي يلي فصل الانقطاع، وتحسب مدة الانقطاع من الحد الأعلى لمدة الدراسة.
- (ب) إذا رغب الطالب في الانسحاب من الجامعة فعليه أن يتقدم بطلب الانسحاب الكترونيا وفي هذه الحالة تثبت له في سجله الأكاديمي ملاحظة (منسحب من الجامعة) ويفقد مقعده فيها ويبلغ عميد الكلية ورئيس القسم المعني والمسجل العام بذلك.
- (ج) وفي جميع الحالات يجوز للطالب الذي فقد مقعده أن يتقدم بطلب جديد للقبول وفي حالة قبوله يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملا على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته، وتحسب مدة الدراسة السابقة ضمن الحدين الأعلى والأدنى لمدة الدراسة وفي حالة اختلاف الخطة المعمول بها عند عودة الطالب عن الخطة التي درس عليها يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة مقابل كل (٩) ساعات معتمدة من المساقات التي تحتسب للطالب.

المادة ١١

- (أ) اذا انتقل الطالب من برنامج ماجستير إلى برنامج ماجستير آخر في الجامعة سواء أكان ذلك في تخصص فرعي في القسم أو تخصص آخر في نفس الكلية أو كلية أخرى أو فصل من تخصص وقبل في تخصص آخر، ويكون وذلك بقبول جديد بقرار من المجلس بناء على توصية من مجلس القسم المنتقل إليه وتنسيب من لجنة الكلية، ويجوز للقسم المقبول فيه أن يحسب له أو يعادل ما لا يزيد عن (١٢) ساعة معتمدة من التي درسها بما يناظرها من مساقات برنامج الماجستير الذي قبل فيه وان يعفيه منها على ان تدخل علامات هذه المساقات في معدله التراكمي، شريطة ان لا تقل علامة أي من المساقات عن (C+) ويحسم من الحد الأعلى للدراسة فصل دراسي واحد مقابل احتساب (٩) ساعات معتمدة.
- (ب) يجوز الانتقال من مسار الرسالة إلى مسار الامتحان الشامل ضمن البرنامج وبالعكس بتوصية من مجلس القسم وتنسيب من لجنة الكلية وموافقة المجلس.
- (ج) يجوز انتقال الطالب من برنامج ماجستير في جامعة أخرى إلى برنامج ماجستير في الجامعة، بعد تحقيق شروط القبول في المادة (٦) من هذه التعليمات وذلك بقرار من العميد بناء على توصية من لجنة القسم (المنتقل إليه) وتنسيب من لجنة الكلية، وفي هذه الحالة يجوز للقسم أن يعادل له بعض المساقات التي درسها بما يناظرها من مساقات في مستوى الماجستير الذي قبل فيه وأن يعفيه من دراستها بشرط أن لا يتجاوز الإعفاء (٩) ساعات معتمدة ولا تقل علامته في كل منها عن (B-) أو ما يعادلها، ولا تدخل علامات هذه المساقات في المعدل التراكمي ويحسم من الحد الأعلى للدراسة فصل دراسي واحد مقابل احتساب (٩) ساعات معتمدة.
- (د) على الطالب أن يتقدم بطلب احتساب المساقات الى القسم المعني خلال الشهر الأول بعد قبوله في الجامعة و في جميع الحالات يجب أن تكون المعادلة خلال الفصل الأول لالتحاق الطالب في البرنامج.

المادة ١٢: يجوز السماح للطالب دراسة ما لا يزيد عن (٣) ساعات معتمدة من برامج ماجستير في جامعة أردنية أو جامعات أخرى معترف بها بعد قبوله في الجامعة وذلك بموافقة العميد وتنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم وتحسب هذه الساعات ويعفى الطالب منها شريطة أن لا تقل علامته فيها عن (B-) أو ما يعادلها ولا تدخل في معدله التراكمي بشرط أن لا يتجاوز مجموع هذه الساعات والساعات التي تحتسب للطالب في انتقاله من جامعة أخرى (١٢) ساعة معتمدة.

المادة ١٣

- (أ) يسمح للطالب الانسحاب من مساقات سجل لها وإضافة مساقات جديدة خلال الأسبوع الأول من بداية الفصلين الدراسيين الأول والثاني وخلال الثلاثة أيام الدراسية الأولى من الفصل

الصيفي، دون أيام العطل حسب التقويم الجامعي المعتمد ولا تثبت المسابقات التي انسحب منها الطالب في سجله الأكاديمي، على أن لا يقل العبء الدراسي للطالب عن (٦ ساعات معتمدة) في كل من الفصلين الأول أو الثاني.

(ب) يسمح للطالب بتسجيل عدد من الساعات اقل من الحد الأدنى في حالات مبرره بموافقة عميد الكلية المعني والعميد.

(ج) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مساق ما قبل بداية فترة الامتحانات النهائية في ذلك الفصل حسب التقويم الجامعي المعتمد، وفي هذه الحالة يثبت المساق في سجل الطالب الأكاديمي وإزائه ملاحظة (منسحب) ولا يدخل هذا المساق في عدد الساعات التي درسها من حيث النجاح أو الرسوب أو متطلبات التخرج وإذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المحددة فعلى مدرس المساق أن يثبت نتيجة الطالب في كشف العلامات ولا يجوز الانسحاب من جميع المساقات التي سجل لها إلا بعذر قهري يقبله العميد، بناء على تنسيب من عميد الكلية، وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة (ج) من المادة (١٤).

(د) إذا اعتبر الطالب منسحباً من جميع المساقات التي سجلها في فصل ما بمقتضى الفقرة (د) من المادة (١٤) تكون دراسته لذلك الفصل (مؤجلة) ويحسب هذا الفصل من مدة التأجيل المسموح بها في المادة (٩-أ) من هذه التعليمات ولا يتم ترصيد الرسوم المدفوعة من قبل الطالب في ذلك الفصل. أما إذا كان ذلك في الفصل الأول من دراسته فيعتبر منسحباً من الجامعة.

(هـ) في حالة انسحاب الطالب الحاصل على منح تشغيلية من جميع المساقات أو تأجيله للفصل تلغى عنه المنحة في ذلك الفصل ويوقف صرف المستحقات المالية حسب تعليمات هذه المنح.

المادة ١٤

(أ) تشترط المواظبة للطالب في جميع المساقات التي يسجل فيها، ويقوم مدرس المساق بإدخال الغياب على نظام الغياب الإلكتروني الخاص بالمساق بشكل دوري خلال عشرة أيام من موعد الغياب ويمنع ادخال حركة غياب لأي طالب مضى على محاضراته أكثر من عشرة أيام ويبلغ الطالب إلكترونياً بشكل دوري.

(ب) إذا غاب الطالب أكثر من (٢٠%) من مجموع الساعات المقررة للمساق بغض النظر عن سبب الغياب، يحرم من التقدم لجميع الامتحانات اللاحقة في ذلك المساق، ويجوز للطالب إسقاط المساق إلكترونياً خلال فترة الإسقاط المحددة، وخلافاً لذلك يوضع له الحد الأدنى لعلامة المساق وهي (F) "محروم بسبب الغياب"، وتدخل علامة هذا المساق في حساب معدله التراكمي. ولعميد الكلية صلاحية تجاوز ما نسبته (٢٠%) من مجموع الساعات المقررة للمساق بعذر قهري يقبل به.

(ج) مع مراعاة المادة (٩-أ) من هذه التعليمات في الحالات التي يتجاوز فيها غياب الطالب (٢٠%) من كافة المساقات، يجوز للطالب الانسحاب من جميع المساقات وفي حال موافقة المجلس يعتبر منسحباً من جميع المساقات وتعتبر دراسته مؤجلة لذلك الفصل ولا يتم ترصيد الرسوم المدفوعة من قبل الطالب في ذلك الفصل، ويبلغ الطالب بذلك إلكترونياً قبل بدء موعد الامتحانات النهائية. وخلافاً لذلك يوضع له الحد الأدنى لعلامة المساق وهي (F) "محروم بسبب الغياب"، وكافة المساقات، وتدخل علامات هذه المساقات في حساب معدله التراكمي.

(د) مدرس المساق ورئيس القسم وعميد الكلية التي تطرح المساق والعميد مسؤولون عن تنفيذ احكام المواظبة أنفة الذكر.

المادة ١٥

(أ) تترك صلاحية ربط علامات الطلبة بالرموز لعضو هيئة التدريس / منسق المساق وتكون النقاط المخصصة لكل رمز كما هو مبين في الجدول التالي^١:

النقاط	الرمز بالإنجليزي	الرمز بالعربي
١,٠	F	هـ

^١ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠١٧/٢ بتاريخ ٢٠١٧/٩.

٢,٠	C	ج
٢,٣	C+	+ج
٢,٧	B-	-ب
٣,٠	B	ب
٣,٣	B+	+ب
٣,٧	A-	-أ
٤,٠	A	أ
٤,٣	A+	+أ

- (ب) تشمل الأعمال الفصلية لكل مساق امتحان كتابي واحد على الأقل ويجوز أن تحتوي بقية الأعمال الفصلية على امتحاناً شفويّاً أو عمليّاً أو تقاريراً أو بحوثاً حسب ما يراه مدرس المساق. وتخصص نسبة (٥٠%) للأعمال الفصلية ونسبة (٥٠%) للامتحان النهائي.
- (ج) يقوم مدرس المساق بالإعلان عن نتائج مجموع الأعمال الفصلية للطلبة قبل بدء الامتحانات النهائية للفصل بأسبوع على الأقل وتسلم نسخة منها لرئيس القسم.
- (د) العلامة النهائية لكل مساق هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية. وحسب طبيعة المساق فقد تكون هذه الامتحانات بعضها أو كلها أعمالاً تطبيقية أو تقاريراً أو بحوثاً، ويحدد مجلس القسم كيفية إجراء الامتحانات وتوزيع العلامات فيها في بداية كل فصل.
- (هـ) إذا لم يتم الطالب متطلبات مساق ما، أو تغيب عن الامتحان النهائي لمساق ما، وكان ذلك في كلتا الحالتين بعذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية التي تطرح المساق، تسجل له علامة "غير مكتمل" إزاء هذا المساق، وعلى الطالب أن يعمل على إزالة هذه الملاحظة في مدة أقصاها أسبوعين من بدء الفصل الدراسي اللاحق للفصل الذي درس فيه المساق بما في ذلك الفصل الدراسي الصيفي (إذا كان مسجلاً للفصل الصيفي)، وخلاف ذلك تسجل له وحدة القبول والتسجيل العلامة المستحقة من الأعمال الفصلية في ذلك المساق، وفي حالة قبول العذر يعقد الامتحان التعويضي عن الامتحان النهائي بالتنسيق خطياً مع رئيس القسم بحيث يكون مكافئاً للامتحان الذي غاب عنه بنوع الأسئلة ومستواها.
- (و) لا يجوز للطالب الحاصل على ملاحظة غير مكتمل تأجيل دراسته في الجامعة للفصل / الفصول اللاحقة إلا بعد إزالة هذه الملاحظة ضمن الفترة المحددة في الفقرة (١) وخلاف ذلك تسجل العلامة المستحقة من الأعمال الفصلية في ذلك المساق.

المادة ١٦

- (أ) الحد الأدنى لعلامة النجاح في المساق هو (C+) والحد الأدنى للعلامة النهائية هو (F)
- (ب) مع مراعاة أحكام المادة (٢٦) يكون المعدل التراكمي هو معدل علامات جميع المساقات التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً ضمن الخطة الدراسية المعتمدة وذلك حتى تاريخ حساب هذا المعدل وإذا حصل الطالب على نتيجة (غير مكتمل) في بعض المساقات يتم حساب معدلاته عندما تكتمل علامات المساقات وتعتبر المعدلات ذات أثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على نتيجة (غير مكتمل) من حيث الوضع تحت المراقبة أو الفصل.
- (ج) المعدل الفصلي هو معدل علامات جميع المساقات التي درسها الطالب في ذلك الفصل مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة.
- (د) تعطى نتائج المساقات الاستدراكية على أساس النجاح أو الرسوب (علامة ناجح) ويكون الحد الأدنى لعلامة النجاح في هذه المساقات (C) ولا تدخل في احتساب المعدل الفصلي ولا التراكمي للطالب.
- (هـ) تحسب المعدلات الفصلية والتراكمية لأقرب منزلتين عشريتين.

المادة ١٧

- (أ) يوضع الطالب تحت المراقبة في الحالات التالية:
١. إذا نقص معدله التراكمي عن ٣,٠٠ في نهاية أي فصل دراسي.
 ٢. إذا كان راسباً في مساقين في أي فصل أو في جميع الفصول لتاريخه، وتستننى المساقات الاستدراكية من ذلك.

٣. إذا ارتأى المشرف أن الطالب أهمل في العمل على رسالة الماجستير خلال أي فصل دراسي بموافقة العميد بناء على تنسيب من لجنة الكلية وتوصية لجنة القسم.
- (ب) على الطالب الذي وضع تحت المراقبة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة أن يزيل مفعول ذلك في مدة أقصاها فصلان دراسيان بعد الفصل الذي وضع فيه تحت المراقبة، ولا يعد الفصل الصيفي لهذا الغرض. أما بخصوص إزالة الوضع تحت المراقبة الوارد في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة فترجع للمشرف إزالة المراقبة بالكتابة إلى رئيس القسم وعميد الكلية بهذا الخصوص وإبلاغ العميد والمسجل العام.
- (ج) لا يجوز التسجيل لمساق رسالة الماجستير للطالب الموضوع تحت المراقبة بسبب البند (١)، ٢ من الفقرة (أ) من هذه المادة.
- (د) لا يجوز التقدم للامتحان الشامل^٢ للطالب الموضوع تحت المراقبة.
- المادة ١٨:** لا يجوز إعادة دراسة المساق الواحد أكثر من مرة واحدة وتحسب العلامة الأعلى فقط في المعدل التراكمي ولأغراض التخرج.^٩

المادة ١٩

- (أ) يفصل الطالب من برنامج الماجستير في الحالات التالية:
١. إذا رسب في مساقين إجباريين مختلفين في فصل واحد ونقص معدله التراكمي عن ٣,٠٠٠.
 ٢. إذا رسب في مساق إجباري مرتين ونقص معدله التراكمي عن ٣,٠٠٠.
 ٣. إذا رسب في مساق إجباري ثلاث مرات.
 ٤. إذا رسب في الامتحان الشامل^٢ مرتين.
 ٥. إذا لم يتمكن من إزالة الوضع تحت المراقبة بمقتضى المادة (١٧).
 ٦. إذا انطبقت عليه المادة (٦/ب) ولم يحقق شروط التحول إلى طالب نظامي.
 ٧. إذا قررت لجنة مناقشة الرسالة رسوبه حسب المادة (٣٤/ب) من هذه التعليمات.
 ٨. إذا لم يتم بنجاح متطلبات الحصول على درجة الماجستير ضمن الحد الأعلى المحدد في المادة (٨).

(ب) في حالة فصل الطالب حسب الفقرة (أ) من هذه المادة وإتمام (٢٤ ساعة معتمدة) في الخطة الدراسية لتخصصه بمعدل تراكمي لا يقل عن ٣,٠٠٠ يمنح الطالب درجة الدبلوم العالي في ذلك التخصص.

(ج) تصدر جميع قرارات الفصل سواء من القسم أو الكلية أو الجامعة من قبل مجلس العمداء بتنسيب من المجلس و يقوم المسجل العام بتبليغ الطالب بذلك الكترونياً أو خطياً على آخر عنوان له لدى الجامعة.

المادة ٢٠: يكون الامتحان الشامل^٢ ذا طبيعة شاملة تكاملية يهدف إلى قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم المختلفة الأساسية والمتقدمة التي اكتسبها من مختلف المعارف، وتوظيفها في حل المشكلات العلمية والتطبيقية في مجال تخصصه.

المادة ٢١: تنظم الامتحان الشامل^٢ وتدير شؤونه لجنة القسم.

المادة ٢٢: يتقدم الطالب للامتحان الشامل^٢ بعد إنهائه جميع المساقات المقررة في خطته الدراسية شريطة أن لا يقل معدله التراكمي في هذه المساقات عن ٣,٠٠٠.

المادة ٢٣:

(أ) يسمح للطالب التقدم للامتحان الشامل^٢ مرتين فقط. وفي حالة رسوبه للمرة الثانية:

١. يفصل من برنامج الماجستير.
٢. يمنح شهادة الدبلوم العالي حسب نص المادة (١٩) الفقرة (ب).

(ب) تكون علامة النجاح في الامتحان الشامل (B).

(ج) تسجل نتيجة الطالب في الامتحان الشامل في كشف علاماته بعبارة (ناجح) أو (راسب).

المادة ٢٤:

^٩ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٧/٤٢، بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠م.

(أ) تكون متطلبات منح درجة الماجستير ما يلي:

- النجاح في جميع المساقات حسب الخطة الدراسية المعتمدة.
- الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن ٣,٠٠.
- قضاء الحد الأدنى للمدة المطلوبة للتخرج وعدم تجاوز الحد الأعلى.
- أن يسجل الطالب تسجيلاً منتظماً في الجامعة في الفصل الذي سيتخرج فيه، وأن يتم ما لا يقل عن (٢٢) ساعة معتمدة بنجاح في الجامعة.
- إعداد وتقديم الرسالة والنجاح في امتحان مناقشتها حسب الخطة المعتمدة في برنامج الماجستير برسالة أو النجاح في الامتحان الشامل^أ بعد إتمام (٣٤ ساعة معتمدة) حسب الخطة المعتمدة في برنامج ماجستير الامتحان الشامل.
- تسليم كلية الدراسات العليا نسختين معتمدين من الرسالة و(٤) نسخ إلكترونية وتوزع نسخ الرسالة إلى:
كلية الدراسات العليا (نسخة إلكترونية).
مكتبة الجامعة (نسخة ورقية + نسختين إلكترونيين).
القسم المعني (نسخة ورقية فقط).
مكتب إيداع الرسائل الجامعية في الجامعة الأردنية (نسخة إلكترونية).
- تقديم تفويض خطي من صاحب الرسالة بمنح الجامعة حرية التصرف في نشر محتوى الرسالة الجامعية، بحيث تعود حقوق الملكية الفكرية لرسالة الماجستير إلى الجامعة وفق القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالملكية الفكرية وبراءة الاختراع وفق نموذج تعده كلية الدراسات العليا لهذه الغاية.
- يشترط لتخرج الطالب في مسار الرسالة إثبات إرسال ورقة بحثية أعدها الطالب من خلال البحث الذي قام به مع مشرفه إلى مجلة عالمية متخصصة ذات تصنيف وفهرسة في قواعد بيانات Scopus أو إلى مؤتمر عالمي متخصص مدرج في قاعدة بيانات Scopus مع مراعاة اتباع جميع المواصفات الخاصة بتلك المجلة أو المؤتمر.
- اجتياز الطالب لامتحانات اللغة حسب تعليمات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي النافذة.

١٠. يصنف تقدير الطالب في درجة الماجستير بناء على معدله التراكمي وفق الآتي:

التقدير	مدى المعدل التراكمي
جيد جداً	٣,٤٩-٣,٠٠
ممتاز	٣,٩٩-٣,٥٠
متميز	٤,٣٠-٤,٠٠

١١. تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في كل فصل دراسي.

المادة ٢٥

(أ) يجوز أن تشمل الخطة الدراسية للطالب دراسة مساقات استدرائية من مستوى البكالوريوس بما لا يزيد عن (٩) ساعات معتمدة يحددها القسم ولا تدخل هذه المساقات في حساب المعدل التراكمي للطالب أو في متطلبات التخرج المنصوص عليها في الخطة الدراسية المعتمدة (٣٤ ساعة معتمدة) وينص عليها عند قبول الطالب في البرنامج، ولا تحسب مدة دراستها ضمن الحد الأعلى للدراسة شريطة أن ينهي الطالب دراسة هذه المساقات بنجاح في نهاية العام الجامعي الأول من التحاقه بالبرنامج.

(ب) للقسم أن يطلب من أي طالب دراسة مساقات استدرائية من مستوى البكالوريوس بما لا يزيد على (٩) ساعات معتمدة لاستكمال متطلبات القبول في برنامج الماجستير.

المادة ٢٦: الرسالة الجامعية:

(أ) تحتوي صفحة العنوان الأولى على ما يلي:

- عنوان الرسالة.
- اسم الطالب (كما هو مسجل رسمياً في الجامعة).

٣. اسم المشرف والمشرف المشارك (إن وجد).
٤. العبارة التالية: قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في كلية الدراسات العليا في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية، أو ما يعادلها في اللغة الإنجليزية مثلاً:

Thesis submitted in partial fulfillment of the requirements of the degree of Master of Science/Arts inat the Faculty of Graduate Studies, Jordan University of Science & Technology

٥. تاريخ تقديم الرسالة.
- (ب) تحتوي صفحة العنوان الثانية على أسماء أعضاء لجنة المناقشة وتواقيعهم.
- (ج) تحتوي صفحة العنوان الثالثة قائمة بالأوراق البحثية الناتجة من رسالة الماجستير الخاصة بالطالب والمنشورة أو المقدمة لمجلات متخصصة أو مؤتمرات علمية متخصصة.
- المادة ٢٧:** تقدم الرسالة مطبوعة حسب الأسلوب المعتمد من قبل كلية الدراسات العليا.
- المادة ٢٨:** يقوم رئيس القسم بإرشاد وتوجيه الطلبة في سير دراستهم في البرنامج طيلة فترة دراسة كل منهم. وله أن يعين من بين أعضاء الهيئة التدريسية بالقسم من يساعد بالإرشاد لكل برنامج أو تخصص في القسم.

المادة ٢٩

- (أ) يعين للطالب مشرفاً على رسالته من بين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة برتبة أستاذ مشارك (Associate Professor) على الأقل بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية، قبل نهاية الفصل الثاني لالتحاقه بالبرنامج (دون احتساب الفصول الصيفية). ويشترط أن يكون قد استمر في الإنتاج العلمي بعد الحصول على آخر ترقية بعامين ويجوز في بعض الحالات أن يتولى الإشراف أستاذ مساعد (Assistant Professor) بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية شريطة أن يكون لديه بحثان منشوران أو مقبولان للنشر في مجلة علمية محكمة في آخر ثلاث سنوات.
- (ب) أن يكون المشرف الرئيسي على رسائل الماجستير من داخل الجامعة المعنية ومتفرغ تفرغاً تاماً.
- (ج) يجوز تغيير المشرف لظروف خاصة تقبلها لجنة الكلية كما يجوز للمشرف أن يقترح تسمية عضو هيئة تدريس آخر لا تقل رتبته عن أستاذ مساعد (Assistant Professor) لمشاركته في الإشراف على رسالة الطالب وفي كلتا الحالتين يتم التغيير أو الإضافة بالأسلوب الذي يتم به تعيين المشرف.
- (د)

١. يحسب للمشرف على كل رسالة ماجستير ساعة واحدة عبء تدريسي لكل طالب في كل فصل دراسي وذلك اعتباراً من بدء الفصل الذي عين فيه مشرفاً أو الفصل اللاحق ولمدة ثلاثة فصول متتالية دراسية كحد أعلى بما فيها الفصل الصيفي، وفي حالة وجود مشرف مشارك فيحسب لكل منهما نصف العبء المقرر من هذا الإشراف.
٢. يجب أن لا يزيد نصاب المشرف برتبة أستاذ على ستة طلاب و الأستاذ المشارك على أربعة طلاب والأستاذ المساعد على طالبين إذا كان مشرفاً منفرداً، أما في حال وجود مشرف مشارك فيمكن مضاعفة هذا العدد.^{١٠}
٣. يجوز في حالات اضطرارية يقررها المجلس تكليف عضو الهيئة التدريسية بالإشراف على عدد يزيد عن المذكور في الفقرة (د/٢) من هذه المادة.
- (هـ) يجوز بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية:

^{١٠} قرار مجلس العمدة رقم ٢٠١٧/٤٢، بتاريخ ٢٠١٧/١١/٣٠م.

١. أن يستمر عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي أو إجازة بدون راتب أو إعارة أو انتداب في الإشراف على رسالة الطالب أو المشاركة في الإشراف شريطة أن يقضي هذه الإجازة أو الإعارة أو الانتداب داخل الأردن.
٢. أن يشارك في الإشراف من سبق له أن شغل رتبة جامعية كأستاذ مساعد على الأقل أو ما يعادلها في جامعة معترف بها، إذا كان هذا الشخص مقيماً داخل الأردن، وأن يكون لديه أقدمية سنتين على الأقل في الرتبة الجامعية.
٣. أن يشارك في الأشراف من غير العاملين في الجامعات شريطة أن يكون حاصلًا على شهادة الدكتوراه ولديه خبرة عملية لا تقل عن (٣) سنوات في مجال تخصص له علاقة في موضوع الرسالة.
٤. في حال حصول عضو هيئة التدريس على إجازة تفرغ علمي أو إجازة بدون راتب أو إعارة أو انتداب خارج الأردن وهو مشرف على رسالة لطالب ماجستير فيجوز في حالات اضطرارية يقرها المجلس بناء على تنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم أن يستمر عضو هيئة التدريس في الإشراف على رسالة الطالب كمشرف مشارك.

المادة ٣٠:

- (أ) يتوصل الطالب بتوجيه ممن يتولى الإشراف عليه إلى موضوع رسالته وخطتها، وتقدم هذه الخطة إلى لجنة القسم لمناقشتها والتوصية بشأنها إلى لجنة الكلية، وترسل نسخة من الخطة إلى العميد، في موعد لا يتجاوز الفصل الثالث لالتحاق الطالب بالبرنامج (دون احتساب الفصول الصيفية) في مسار الرسالة.
- (ب) يقر موضوع الرسالة وخطة بحثها من قبل المجلس بناء على تنسيب لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم ويعلم عميد الكلية وعميد البحث العلمي بهذا القرار.
- (ج) يشترط أن يكون موضوع رسالة الماجستير وخطة بحثها قد أقرت من المجلس قبل تقديم مشروع البحث إلى عمادة البحث العلمي.
- (د) يجوز تغيير موضوع رسالة الماجستير وخطة بحثها أو عنوانها وذلك بالطريقة التي أقر بها الموضوع والخطة أصلاً.

المادة ٣١:

- (أ) يعين المجلس بناء على تنسيب لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم لجنة لمناقشة رسالة الماجستير تتكون من مشرف الطالب رئيساً والمشرف المشارك (إن وجد) عضواً وعضوين آخرين على الأقل، من حملة شهادة الدكتوراه أو ذوي الخبرة من حملة شهادة الماجستير ويجوز أن يكون أي منهم من خارج القسم على أن لا يقل عدد الأكاديميين عن نصف عدد أعضاء اللجنة ويتولى رئيس اللجنة إدارة الجلسة وتنظيم النقاش بين الأعضاء والحضور، ويجب أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الجامعة.
- (ب) تتم التوصية بتشكيل لجنة المناقشة قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد المناقشة.
- (ج) يجوز في حالات اضطرارية يقرها المجلس بناء على تنسيب لجنة الكلية وتوصية لجنة القسم أن يستثنى المشرف المشارك المشار إليه في الفقرة (٤/هـ) من المادة (٢٩) من عضوية لجنة المناقشة إذا تعذر حضوره من خارج الأردن.

المادة ٣٢:

- (أ) يقدم الطالب نسخة من رسالته إلى كل عضو من أعضاء لجنة المناقشة قبل موعد المناقشة بثلاثة أسابيع على الأقل مع النموذج الخاص بتقييم الرسالة من قبل عضو اللجنة.
- (ب) يحدد العميد موعداً للمناقشة بناء على اقتراح المشرف وتوصية لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية، بعد أن يكون الطالب قد أنهى جميع المتطلبات الأخرى للماجستير، على أن يتم تنسيب لجنة الكلية قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المقترح للمناقشة مرفقة مع توصيات أعضاء اللجنة بجاهزية الرسالة لعقد امتحان المناقشة.

- (ج) لا يجوز للطالب التقدم لامتحان مناقشة الرسالة إلا بعد إتمام جميع متطلبات خطته الدراسية بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن ٣,٠٠.
- (د) يلتزم كل من لجنة المناقشة والطالب بارتداء الأرواب الجامعية أثناء جلسة مناقشة الطالب لرسالته الجامعية^{١١}.
- (هـ) تقوم الكلية وبالتنسيق مع وحدة العلاقات العامة بتصوير جلسة مناقشة الطالب لرسالته الجامعية^{١١}.

المادة ٣٣:

- (أ) تتخذ لجنة مناقشة الرسالة قرارها بعد انتهاء المناقشة والتداول بين الأعضاء، ويعلن رئيس اللجنة هذا القرار للطالب.
- (ب) يكون القرار بصيغة (ناجح) أو (راسب) أو (تأجيل القرار) لإجراء التعديلات المطلوبة، وتبلغ قرارها بذلك إلى رئيس القسم وعميد الكلية المعني والعميد. وفي حالة تأجيل القرار تحدد اللجنة الموعد الثاني لمناقشة الرسالة وكما تم بالمرّة الأولى وعلى أن لا يتجاوز الطالب الحد الأعلى لمدة الدراسة، ثم تعود اللجنة إلى مناقشة الرسالة مرة ثانية، بعد إجراء التعديلات المطلوبة ويكون القرار بصيغة (ناجح) أو (راسب).
- (ج) يرفع المشرف القرار موقعا من أعضاء اللجنة إلى رئيس القسم الذي يقوم بدوره بتبليغ القرار إلى العميد وعميد الكلية المعني والمسجل العام إلكترونيا.
- (د) إذا قررت لجنة المناقشة نجاح الطالب فعليه أن يسلم كلية الدراسات العليا النسخ المطلوبة من الرسالة خلال مدة أقصاها ثمانية أسابيع من تاريخ المناقشة.

المادة ٣٤: تتولى لجنة الدراسات العليا في الكلية الصلاحيات التالية:

- (أ) التنسيق بين الأقسام المختلفة في الكلية فيما يتعلق ببرنامج الدراسات العليا.
- (ب) التنسيب إلى المجلس بإقرار موضوع وخطة بحث رسالة الماجستير للطالب بناء على توصية من لجنة القسم المعني.
- (ج) أية أمور أخرى تتعلق بالدراسات العليا يفوضها المجلس إليها.

المادة ٣٥: يبيت مجلس العمداء في الإشكاليات التي تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة ٣٦: رئيس الجامعة والعميد وعمداء الكليات و المسجل العام مسؤولون عن تطبيق هذه التعليمات.

^{١١} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٦/٤٢ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧.